

رجل سرق ديناراً ودفعه من حرز وليس ذلك لأحد من أهويه
لا يجب عليه القطع **فالجواب** أنه سرق ثوباً على طرفه دينار ولم
يعلم بها فهو لا يقطع كذلي الأصل وفي بعض الكتب أطلق عدم
القطع على لو سرق قفزة تساوي عشرة دراهم وفيها ما قال صاحب
العدة والاطلاق محمول على ما إذا لم يعلم المال أو علم بالإناء فسرقت
يقطع **مسألة** ان قيل اي رجل سرق من حرز فضة قيمتها الف
درهم ولا شبهة له في سرقتها ولا يقطع **فالجواب** انه سرق ابريق
فضة فيه صمدت او بنيد او كلبا في عنقه فلا ذة فلا يقطع كذا في
انه سرق العدة **مسألة** ان قيل اي رجل سرق قطعة من نضار
قدرا وقيمة من حرز وهو مكلف ولا شبهة في اخذها يدرا الحد
ولم يجب للحد عليه القطع وقد كتب الي بهن نظام الولد الامام زين
الدين عبدالعظيم البليغي الشافعي دامت فوليه فقال
يا ايها الامي اللودي ويا **•** من اكتسى حلة من سندس الازرق
وغيره من اللع والمجد مرتقيا **•** بئاق الفهم عليها فرقة الشهب
ما قطع من نضار وزن اوقية **•** وقطع سارقها من حرز لم يجب
وليس من شبهة الحد **•** ووصف تكليفه باق بلاريب
فالجواب ان القطعة المذكورة قطعة من خشب فقد قال اهل اللغة النضار

بالضم

بالضم الخشب وهذه لا تساوي نصاب السرقة فلا يجب القطع
بسرقتها من الحرز وقد نظرت الجواب عنه فقلت **•**
خذ الجواب امام العلم والادب **•** من نسل قوم ترقوا ارفع الرتب
ان النضار الذي لعزت فيمضي **•** الاعن المعوي الوافر الادب
لكن نقول بقطع حيث تم بها **•** معها علم ارج الصندل الرطب
ان كان ينبت في الاطلاق ذاك رذا **•** كالجوز والا تاتي الاطلاق للخشب
نعم ويقطع فيما الوزن منه غذا **•** اقل من درهم منه بلا ريب
يا حسن لعزك احسب الفهم يدرك **•** كم حزت من حساب العرفان من ارب
لازلت تهدي المعاني ثم تتبعها **•** بكشف غامضها يا طبيب الحسب
وقد اشتغل حوايي على مسلماتي تتعلق بمردول النضار الاولى لو كان
المسروق قطعة خشب من صندل رطب وزنه اوقية فانه يجب القطع
لانها تساوي اكثر من النصاب واطلاق الخشب ينطبقها والثاني ان
النضار يطلق على الجوهر الخالص من التبرد وتقدر الدرهم منه يجب
فيه القطع فان من الجوهر ما يساوي قيراطه العشرة دنانير وقد
اشارة البيت الخامس والسادس والتصحيقات عدة لما العز فيه وهو
الخشب وادبه علم **مسألة** اي رجل قال ان شرب الخمر طاهيا فمردون
فصامت عليه البينة بالشرب طاهيا حتى العبد ولا يجب الجواب ان